# مكانة المرأة المنتزعة في منظور الموروث الروائي د. فاطمة يونس قنبر كلية الشيخ الطوسى الجامعة

# The status of women extracted in the perspective of the narrative legacy Dr. Fatima Younis Kanbar Sheikh Tusi University College

fatima.younes@altoosi.edu.iq

#### **Abstract**

The sober Islamic curriculum aims to ensure that all members of society enjoy their rights. Whether it is a man or a woman, regardless of all the differences if it is, Islamic justice applies not only to Muslims, but also to all mankind and is the essence of humanity regardless of all other beliefs. In this regard, the enemies and contradictions of the pure truth and the enemies of religion lurk to adhere to Targeting the texts of Sharia, and twisting the neck of the lofty goals that these texts possess from rich treasures with optimal human concepts, as we examined the research in three topics, we discussed in the first topic the status and the entity of women in the Sharia, while the second topic we talked about the formation and psychological differences between men and women And the third topic dealt with the narratives concerning women and their scientific analysis away from factionalism and extremism. The research concluded the conclusion, and from God the success

**Key words:** Women, the Islamic religion, cognitive and humanism, setting solutions, formative differences.

#### المستخلص

ان المنهج الإسلامي الرصين الذي يهدف إلى أن يتمتع جميع أفراد المجتمع بحقوقهم. سواء, كان رجلاً او امرأة, وبغض النظر في جميع الفوارق ان كانت, والعدالة الإسلامية لا تطبق على المسلمين وحسب, وإنما لجميع الجنس البشري وهي جوهر الإنسانية بغض النظر عن جميع المعتقدات الاخرى, وفي هذا الصدد يتربص أعداء ونقائض الحقيقة الناصعة وأعداء الدين ان يعكفون الى استهداف نصوص الشريعة, وإن يلوون عنق الأهداف السامية التي تتحلى بها هذه النصوص من كنوز ثرية بالمفاهيم الإنسانية المثلى, إذ تناولنا البحث في ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول المكانة وكيان المرأة في الشريعة, أما المبحث الثاني تكلمنا فيه عن الاختلافات التكوينية والنفسية بين الرجل والمرأة، والمبحث الثالث تناولنا فيه الروايات التي تخص المرأة وتحليلها تحليلاً علمياً بعيداً عن الفئوية والتطرف، وقد خلص البحث إلى الخاتمة، ومن الله التوفيق

الكلمات المفتاحية: المرأة، الدين الإسلامي، المعرفية والإنسانية، وضع الحلول، الاختلافات التكوينية.

## المقدمة

إن المطلع على شؤون وقضايا المرأة, اطلاعاً فاحصاً دقيقاً في بعض المجتمعات العربية يجد ان هنالك جمهرة كبيرة من الناس تخيم على أفكارهم مفاهيم سلبية حول مكانة المرأة متجذرة على هيئة: المعروف أو السائد, والتقاليد البيئية القديمة, وعلى مبدأ هذا ما وجدت عليه آبائي واسلافي. وما هي إلا أيديولوجيات مفتعلة بغلاف العرف والدين. فلا بد من تسليط الأضواء على حقائق مغيبة عن الواقع الاجتماعي واستثمارها من مصابيح الشريعة السمحاء, ولاسيما وان الدين هو المحرك الأساس للتغيير نحو رؤى واقعية وقيمية ناصعة, حقناً وتقليلاً لانتشار الأزمات والمشاكل التي أصابت الأسرة والمجتمع, وقد

تطرقنا في المبحث الأول عن مكانة وكيان المرأة في الشريعة, وفي المبحث الثاني تكلمنا حول الاختلافات التكوينية والنفسية بين الرجل والمرأة بصورة موجزة أما المبحث الثالث يحمل في طياته غاية وصميم البحث كونه وقد يناقش الروايات التي تخص المرأة وتحليلها تحليلاً علمياً بعيداً عن الفئوية والتطرف ومن الله التوفيق.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تسليط الأضواء على بعض المفاهيم والعادات المفتعلة للتقليل من شأن المرأة وتحجيم دورها في المجتمع.

وتمحيص الروايات بما يوافق القرآن والسنة والعقل، دون اتباع الأفكار المدسوسة التي تسلب حقوقها، وتنتزع منها دورها المنشود في الحياة.

## أهداف البحث وأهميته

- استنطاق النصوص الإسلامية الرصينة وتحليلها بما يوافق كتاب الله القرآن والسنّة والعقل.
  - الحيلولة دون استفحال المشاكل الأسرية التي أخذت تنخب النسيج الاجتماعي.
- غربلة بعض المفاهيم القديمة والمستجدة التي تعيق من حركة المرأة، وتفاعلها مع المجتمع.
- توضيح الفوارق التكوينية، التي من شأنها تقسم الأدوار بين الرجل والمرأة بما يناسب إمكانياتهم الفعلية والتي لا تمثل
  انتقاصاً ولا فارقاً في المكانة والمقامات.
  - تقييم واحترام النصوص الدينية التي تناشد بدور المرأة، وترجيحها على العادات السيئة والأفكار الضيقة.

# المبحث الأول: مكانة المرأة في الواقع الإسلامي

أكد الإسلام بصورة معرفية وإنسانية رعاية حقوق المرأة المسلمة, ونص في كثير من الآيات المباركة على مساواتها مع الرجل وبيان مكانتها الأصيلة في المجتمع الإنساني بأكمله. فالآية الأولى من سورة النساء في القرآن الكريم لم تميز بين المرأة والرجل في الإنسانية لأنهما خلقا من نفس واحدة:

﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(1792)

وان كلاً من طرفي الزواج سكناً وراحة ومودة ورحمة وطمأنينة للآخر، كما تعتبر العائلة آية من آيات الله، لأنها الخلية الأولى في عمارة الكون وبناء المجتمع.

﴿ وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(1793) والآية السابعة والثمانون ومائة من سورة البقرة تنص على التكافؤ التام بين الرجل والمرأة في الإنسانية والعلاقة الزوجية) هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾(1794)

ولم تميز بين عمل المرأة الصالح وعمل الرجل الصالح، ولا في الثواب والعقاب بين الرجل والمرأة.) مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَر أَوْ أُنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَاثُوا يَعْمَلُونَ (1795)

<sup>1792 ()</sup> النساء,

<sup>1793)</sup> الروم, 21.

<sup>187.)</sup> البقرة, 187.

<sup>1795)</sup> النحل, 97.

(أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَقْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) (1796)

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَر أَوْ أُنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾(1797)

وجاء في الآية الثامنة والعشرين من سورة النساء، والآيتين: التاسعة عشرة والعشرين من سورة المعارج، أن الضعف في المشاعر أو العواطف، صفة إنسانية عامة، وليست وقفا على المرأة وحدها:

﴿ وَخُلِقَ الْإنسان ضَعِيفًا ﴾(1798)

﴿ إِنَّ الْإِنسان خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾(1799)

لقد اعتبر الإسلام الزواج رباطاً مقدساً وميثاقاً غليظاً بين الزوجين واعتبر الأسرة سكناً لكل من طرفي الزواج. واشترط رضى المرأة التام في اختيار زوجها. وأباح لها أن تشرط في بداية عقد الزواج ما شاءت من الشروط التي تصون كرامتها، وتحترم آدميتها، وتحفظ لها حقوقها، ولها الاشتراط بحق تطليق نفسها أو أن تكون العصمة بيدها، إن أساء الزوج معاملتها، من ضرب، أو سب، أو شتم، أو سخرية، أو إكراه على فعل محرم أو تعاطي محرم... إلخ، أو خانها، أو امتنع عن الإنفاق عليها، أو بخل في ذلك، أو كان مريضاً بمرض مزمن أو منفر أو معدٍ: إيدز،... إلخ، أو عاجزاً (تبقى)، وغير ذلك من الشروط التي لا تخالف شرع الله.

وإذا كان الإسلام أباح إمكانية التعدد في الزواج إلى أربع عند الضرورة، كمرض الزوجة بمرض لا يسمح للزوج بمعاشرتها، أو عقم الزوجة، أو وفاتها، ووضع شروطاً وقيوداً على ذلك، فإنه في المقابل، دعى صراحة إلى وحدانية الزوجة في الآية الثالثة من سورة النساء، عند الخوف من عدم القدرة على العدل بين النساء.) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِسَاءِ مَثْنَى وَتُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا

وقد نصت الآية التاسعة والعشرون ومائة من سورة النساء، على أن العدل بين النساء مستحيل، حتى ولو حرص الزوج على ذلك، داعية إلى اتقاء الميل مع الهوى واتقاء الجور بين النساء.

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَبَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (1801)

كما نصت الآية التاسعة عشرة من سورة النساء أيضاً، على أن يحسن الزوج معاشرة زوجته حتى ولو كان كارهاً لها، وأن الله تعالى قد يجعل له في الصبر على هذا الكره، خيراً كثيراً، كارتزاقه بالولد الصالح أو المال الوفير ... الخ ﴿ وَعَاشَرُوهُنَّ بَالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَبَجْعَلَ اللهُ فيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(1802)

<sup>195)</sup> ال عمران, 195.

<sup>1797)</sup> النساء, 124.

<sup>1&</sup>lt;sup>798</sup> () النساء, 28.

<sup>199&</sup>lt;sup>1799</sup> المعارج, 19 -20.

<sup>.3</sup> () النساء, ()

<sup>1801)</sup> النساء, 129.

<sup>&</sup>lt;sup>1802</sup>() النساء, 19.

والشبهات التي تثار حول انتقاص مكانة المرأة بالنسبة للرجل في الميراث، وأن لها نصف نصيب الرجل، هو محض افتراء. فالمرأة قد ترث أحياناً نصف نصيب الرجل، وقد ترث بقدر مساو له أحياناً أخرى. وأحياناً قد ترث أكثر منه، أو ترث هي وحدها ولا يرث الرجل، والقرآن الكريم عندما نص على أصحاب الفروض، ذكر اثني عشر فرداً، ثمانية منهم من الإناث، وأربعة من الذكور والإناث، هن: الأم، الجدة، الزوجة، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت من أب، الأخت من أم. والذكور، هم: الأب، الجد، الزوج، الأخ من أم.

فلو فرضنا أن رجلاً توفي عن ابن وأب وأم، فإن للأم والأب نصيباً متساوياً في الميراث، لكل منهما السدس من التركة ؛ ويبقى الباقي، وهو أربعة أسداس، للابن ولو توفي إنسان، سواء كان رجلاً أو امرأة، عن بنتين، وأب، وأم، أو أم أم (جدة لأم)، فإن البنتين تأخذان الثلثين، ولكل من الأب والأم أو الجدة لأم، السدس وإذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ وأخت لأم، فإن الزوج يأخذ نصف التركة، والأم تأخذ سدس التركة، والثلث الباقي من التركة يقسم بالتساوي بين الأخ والأخت لأم، وإذا توفيت امرأة عن زوج وشقيقة، فإن الزوج يأخذ نصف التركة، وتأخذ الشقيقة النصف الآخر. وإذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت لأم وأخ شقيق، فإن الزوج

يأخذ نصف التركة. وكل من الأم والأخت لأم والأخ الشقيق ياخذ السدس، أي إنهم يتساوون في الميراث في النصف الباقي من التركة.

وإذا توفي رجل عن بنت وزوجة وشقيق أو شقيقين وأم وأب، فان البنت ترث نصف التركة، والزوجة ترث الثمن، والأم ترث السد والأب كذلك. وما بقى من التركة وهو قليل جداً، يرثه الشقيق أي الشقيقان(1803).

وقد نزلت سورة المجادلة حلاً لمشكلة المرأة الأنصارية: خولة بنت زين مالك بن الدخشم التي جاءت الرسول(ص): تكلمه وتحاوره في ان مظاهرة زوجها: أوس بن الصامت الأنصاري، لها، وتتضرّع إلى الله.. لتبيان أمرها ؛ وكان الظهار عند العرب، قبل الإسلام، موجباً الطلاق حال قول الرجل لزوجته: « أنت على كظهر أمي ».

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مَنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُقٌ عَفُورٌ ﴾(1804)

وقد أعطى الرسول محمد (ص) المرأة التي جاءته تشكو تزويج أبيها لها من ابن أخيه، لكي يرفع خسيسته أو شأنه بتزويجها منه، من غير موافقتها، الحرية بالإبقاء على زواجها أو إلغائه، وذلك لأن رضي المرأة في عقد الزوجية، شرط لازم، وإلا اعتبر العقد لاغياً. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء شيء في أمر زواجهن.

و (لقد نظر الإسلام إلى الزوجة نظرة تقدير واحترام ومساواة مع الرجل في الإنسانية والعقل. فهي سكن للرجل وهو سكن لها، وهي ليست خادمة في المنزل وعلى الرجل أن يؤمن لها من يخدمها، ولا سيما ان كانت في بيت أهلها من أهل الخدمة. كما أن المرأة ليست بخادمة بيت أهلها، ولا يمكن لأهلها إجبارها على الخدمة في المنزل، اذ ما رفضت ذلك، أو إذا طلبت أجراً على ذلك) (1805) والسنة النبوية تروي أن النبي (ص) كان يقوم بمهنة أهله ؛ أي بمساعدة أزواجه في عملهن

<sup>1803 ()</sup>ظ: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة, محمد بن الحسن الحر العاملي, ج26, ص195. كتاب الارث, المسائل المنتخبة للسيد السيستاني.

<sup>1804 ()</sup> المجادلة, 1-2.

 $<sup>()^{1805}</sup>$  ظ: بحر الانوار, العلامة المجلسي, ج1, 171 – 184, ومنبة المريد في اداب المفيد, زين الدين بن علي العاملي, ص  $()^{1805}$  –  $()^{205}$ 

داخل المنزل. وكان مثال القدوة في اللطف واللين والرحمة معهن ومع بناته وقد حث على تعليم المرأة، قائلاً: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »(1806). وعنه كما جاء في صحيح البخاري: «أيما رجل كانت عند وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران» (1807). وهذا يدل على أن الإسلام لم يكتف بالحض على تعليم الحرائر، بل حث أيضاً على تعليم الإماء، لعدم تمييزه أصلاً بين الحرائر والإماء في الإنسانية(1808).

## المبحث الثاني: اختلاف الادوار الوظيفية والتكوبنية بين الرجل والمرأة

إن الهدف المشترك من حَلَق المرأة والرجل هو الوصول إلى الكمال وتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، وعلى هذا، فإن كلاهما الرجل والمرأة مشترك في هذا الهدف الرئيس وليس كلاهما فرعا للآخر. والنقطة التالية بديهية وهي أن الوصول إلى كمال أو سعادة العشرة يتطلب الإمكانيات والظروف المناسبة. فالبحث في المصادر الإسلامية يدل على أن الله سبحانه وتعالى قد هيأ الظروف من ناحية التكوينية ومن الناحية التشريعية؛ لكي يتابع كل من المرأة والرجل مسيرته نحو السعادة الدنيوية والأخروية كل حسب ظروفه

وصحيفة التكوين والخلق ليست مستثناة من هذه القاعدة ؛ نرى أن وجود أجمل تتسيق في إطار تقسيم المسؤوليات الطبيعية فاشتراك المرأة والرجل في الهدف الغائي لا يعني بالضرورة تشابه وإجبات كليهما. فأنبياء الله دعوا بني البشر إلى الثورة عن طريق الإيمان والعمل الصالح من أجل تحقيق الأهداف الإلهية. فيتوجب على المرأة والرجل أن يقوما بالعمل الصالح وأن يقتربا إلى الكمال المنشود، ربما يكون العمل الذي يوصل المرأة إلى الكمال ويجعلها تسير في طريق السعادة مختلفا عن العمل الذي يوصل الرجل إلى الكمال الألمال والروح في سبيل الله وجهاد المرأة حُسنُ التبعل (1809). وعلى ضوء هذه المقاربة يفسر الاختلاف القانوني والحقوقي بين الرجل والمرأة في الإسلام، وقد تقدم أن الاختلاف في الواجبات والأدوار هو بسبب الاختلاف في الخصائص التكوينية وضرورة تتظيم الأمور الاجتماعية ويجب أن لا نجعل هذا الاختلاف معيارًا لتقييم شخصية المرأة والرجل. ففي نظام التقييم الإسلامي لا يكون الموقع الظاهري سببا لأفضلية الإنسان على غيره ؛ بل تتبع قيمة الأفراد في كل مجتمع وفي عالم الآخرة المعايير الإنسانية العليا. وهذه المعايير والقيم ذات اهمية كبرى من وجهة النظر الإسلامية ؛ بحيث تكون جميع المسؤوليات خاضعة لها وفي سياق استقرارها.

فالنظام الاجتماعي ووحدة العائلة يقومان بالضرورة على تقسيم العمل وتوزيع المسؤوليات، والأمر المهم هنا هو أن مسؤوليات البيت مطلوبة لذاتها ؛ بل هي مجرد إطار لكي يعمل كل من المرأة والرجل حسب ظروفه بعلم واختيار منه في السير على طريق الكمال. والجدير بالذكر أن هذه الطرق مع ما لها من تنوع وتعدد، أقرّت لكي تنتهي لخير المجتمع عامة ولصالح وكمال الفرد خاصة.

وعندما نتحدث عن الاختلافات الطبيعية بين المرأة والرجل، نهدف إلى الإشارة إلى خصائص معينة موجودة في كل من المرأة والرجل وغالبا ما يحمل كلا الجنسين مثل هذه الصفات. وعلى هذا، ان وجود أفراد استثنائيين لا يحملون مثل هذه

محيح البخاري, محمد بن اسماعيل البخاري, كتاب النكاح, حديث, 4795. (

 $<sup>^{1807}</sup>$  ظ: تفسير الميزان, السيد الطباطبائي, ج19, ص $^{170}$  –  $^{181}$ . تفسير الامثل, الشيخ مكارم الشيرازي, ج18, ص $^{100}$  –  $^{100}$ . تفسير الدر المنثور, جلال الدين السيوطي, ج6,  $^{100}$  –  $^{100}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>1808</sup>() المصدر نفسه.

 $<sup>^{1809}</sup>$  وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، المجلد 5 الصفحة 5، ح1 ؛ بحار الأنوار، محمد بقر المجلسي، ج $^{109}$  و $^{1809}$  باقر المجلسي، ج $^{109}$  و $^{199}$  بحار  $^{109}$  بحرار الأنوار، محمد بن الحسن الحر المجلسي، ج $^{109}$  و $^{109}$  بحار الأنوار، محمد بن الحسن الحرار المجلسي، ج $^{109}$  بحار الأنوار، محمد بن الحسن الحرار المجلسي، ج $^{109}$  بحار الأنوار، محمد بن الحسن الحرار المجلسي، ج $^{109}$  بحار الأنوار، محمد بن الحسن الحرار المجلسي، بحار الأنوار، محمد بن الحسن الحرار المجلسي، بحال المجلس المجلسية بعد المحمد بن الحسن الحرار المجلسي، بحار الأنوار، محمد بن الحسن الحرار المجلسية بعد المحمد بن الحسن الحرار المجلسية بعد المحمد بن الحسن المجلسة بعد المحمد بن الحسن المحمد بن المحمد بن الحسن المحمد بن المحم

الصفات لا يمس بطبيعة هذه الخصائص، وعلى سبيل المثال، فإنّ من خصائص المرأة الحمل الأطفال وتربيتهم، وإن وجود نساء عقيمات وفاقدات للحليب لا ينتقص من أنوثة المرأة، ولا من أنثوية هذه الصفات.

والآن نريد أن نتساءل ما هي حدود الاختلاف بين المرأة والرجل؟ اوهل إن هذا الاختلاف في نطاق الخصائص الجسدية والفيسولوجية أم أنه أوسع من تلك الحدود؟ يعتقد بعض المدافعين عن حقوق المرأة وهم الراديكاليون ومجموعة من علماء الاجتماع أنه لا يوجد اي اختلاف بين المرأة والرجل باستثناء الاختلاف البيولوجي، وثمة اختلاف آخر هو الاختلاف في الصور والتصرفات الناجمة عن تأثير المحيط والثقافة وليس لها جذور تكوينية (1810) وفي المقابل، فإن كثيرا من علماء النفس يؤكدون وجود اختلاف بنيوي بين المرأة والرجل. فعلى سبيل المثال يرى جان مؤلف كتاب (رجال مريخيون ونساء فينوسيات) (1811) أنّ أول بادرة للخلاف بين المرأة والرجل تأتي من أن كل طرف يعتقد أن الطرف الآخر هو مثله ويبحث عن تشابه في الأدوار ؛ وفي المقابل، فإن ما يرضي الطرفين هو أن يعترف كل طرف بالطرف الاخر، بما هو عليه من اختلافات وتباينات (1812).

إنّ ما يكشف عنه مجموع الآيات والروايات هو أن المرأة والرجل يمتاز أحدهما عن الآخر ليس فقط في البعد الجسمي ولل بل في مختلف الأبعاد وخاصة الروحية والعاطفية والفكرية منها (1813). وذلك بدءاً من الاختلاف في بناء الجسم والطول والوزن والمجالات الأخرى وحجم الدماغ، إلى الاختلاف في العواطف والإبداعات الفنية ونسبة التحمل والرقة والاهتمامات الفكرية ومجالات الجمال المعرفي وعشرات الحالات الأخرى التي تدخل في نطاق دائرة الاختلافات، وطبيعي أن القبول بوجود مثل هذه الاختلافات ليس معناه أن تُنكر تأثير الأوضاع الاجتماعية والثقافية في إيجاد التصورات الذهنية والتصرفات ولم بيعية من المنقد أنه بغض النظر عن الاختلافات التي تعتبر من حيث المبدأ مطالب اجتماعية تميرُها اختلافات طبيعية من حيث الجسم والذهن والإحساس والتصرف بين المرأة والرجل.

- في بعض الأحيان يُعبّر عن الاختلافات (بالنقص) و (الكمال). ومثل هذه التعابير تتسبب بسوء فهم ويتم الخلط بين نقص في القابليات في مجال محدّد وبين العجز عن الوصول إلى الكمال ويثيرون شكوكا اخلال البحث عن الاختلافات وببرّئون الله من خلق موجودات معيبة أو ناقصة.

فعالم التكوين يعج بالتفاوت والاختلاف في القدرات، ولكن أي لا يعتبر أحد أن هذه الاختلافات دليل على العيب أو الكمال ؟ وعلى سبيل المثال, فأن قدرة عين الإنسان على البصر هي اقل بكثير عن قدرة النسر، وان قدرة السمع والشم عند الإنسان أضعف مما هي عند الكلب، ولكن نقص قدرة الإنسان في القضايا المذكورة ليس معناه النقص في تعالي الإنسان وكماله. ومن الممكن أن يكون الإنسان الذي يتمتع بمثل هذه القدرات لا ينتفع بها بل ستشكل له أخطاراً. وعلى هذا، فإن أي موجود حسب قدرته على العمل الخاص الذي يقوم به مزود بنوع من البناء الطبيعي والجهاز التكويني ؛ ويتحقق مفهوم البناء في مسيرة هذا العمل وطبيعي أن الذي يضمن التنسيق بين الأهداف والتصرفات والبناء ؛ هو مبدأ الحكمة والقصد من الهدف والذي أشرنا إليه سابقاً.

\_

<sup>1810)</sup> ظ: نظرية هاي جامعة شناسي در دوران معاصر, تقي آزاد ارمكي,496 -527 ؛ المرأة في ضل الإسلام, مريم نور الدين فضل الله, 69 – 188.

 $<sup>(1811)^{1811}</sup>$  المصدر نفسه, ص 496 – 517

<sup>1812)</sup> الفروقات بين الرجل والمرأة من الالف الى الياء, دانيل ماكيفري, مجلة interesse الفرنسية, ترجمة: مليكة بو شامة, العدد الثامن ؛ الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي, نزار العاني, 16.

أن الاختلاف الأساس بين المرأة والرجل يبدأ من عالم الأجنة ومن داخل الرحم (1814): وذلك في طبيعة نوعية الكروموزومات أو الصبغيات، فالأنثى تحتوي خلاياها كروموزومين متشابهين يرمز له بالرمز (XX)، بينما تضم خلايا الذكر كروموزومين مختلفين احدهما (X) والآخر أقصر منه باسم كروموزوم (V). وفيما تتكون خلايا البدن من كروموزومين، لا يوجد في الخلايا الجنسية الذكرية والأنثوية الا كروموزوم واحد ؛ إذ تحوي الخلية الجنسية للأنثى (البويضة) كروموزوم (X) دائماً، في حين تشتمل الخلية الجنسية الذكرية (الحيمن) على أحد النوعين ؛ وبناء على ذلك، إن لقّح الحيمن الحامل لكروموزوم (X) البويضة الحاوية على كروموزوم (X) أيضاً، فيكون الجين بنتاً، وإلا فهو ولد.

وإذا ما أريد تحديد جنس الجنين، ففي غضون شهر ونصف من انعقاد النطفة لا ينسى معرفة الذكر من الأنثى إلا من خلال الكروموزومات، وأما ما بين الشهر السادس والسابع من الحمل فيبرز التفاوت في الغدد الجنسية. ومن هنا، فإن تاثير وجود كروموزوم (y) هو تعيين مدى ترشح الهورمون الجنسي الذكري (الأندروجين androgens) من الجنين، فيحدد هذا الهورمون بداية القوام الجنسي، ومن ثم يؤثر على الخلايا الدماغية، فيغير بنية الغدّة تحت المهادية (الوطاء) (1815)

وهذه التأثيرات تؤدي إلى اكتساب الدماغ للصفات الذكرية، كما إن بوسعها التمهيد لبعض الصفات والسلوكيات الذكرية التي يمكن أن تظهر مستقبلاً (1816) أما الجنين الأنثى فلا يحتاج في نموّه الجسدي إلى ترشح الهرمونات الجنسية الأنثوية الأنثوية وأن مجرد عدم الترشح يعنى كون الجنين أنثى، إلا أن يقضي ترشح الأندروجين خلاف ذلك.

لا شك في أن الأولاد ذوو هيكل ضخم، ودماغ ورئتين وقلب اكبر من البنات، كما تنمو عضلاتهم بصورة أسرع، ومع تقدمهم في العمر يظهرون تفوّقاً في الأعمال التي تحتاج إلى مهارات حركية. وفي المقابل، نرى تقدماً ملحوظاً للفتيات في النمو الجسدي، سواء عند الولادة، أم عند بدء الحركة، أم حين البلوغ، بل إنهنّ أكثر مقاومة للأمراض من الأولاد.

وأقل عرضة للإصابة<sup>(1817)</sup>وقد تجمع العلماء خلال العقود القليلة الماضية من الأدلة البيولوجية والحقائق العلمية ما لا يترك مجالا لادعاء التماثل بين مخ / عقل كل من الرجال والنساء "(1818)

" فكما توجد فروق ظاهرية بين الذكور والإناث (في شكل وحجم الجسم, وبنية الهيكل العظمي والأسنان, والأعضاء التناسلية والأعضاء الداخلية... فأنه توجد فروق جوهرية بين كلا الجنسين في بنية المخ وطريقة أدائه لوظائفه, وهذا ما أعلنته رسمياً الأكاديمية الأمريكية لعلوم الأعصاب عام 1999 (1819)

وقد ثبت من خلال بحوث العلماء أن لكل من نصفي الدماغ عملاً مغاير نصف الآخر، كما إن لكل منهما تأثيراً متبايناً في السلوك المتفاوت للمرأة والرجل ؛ فنصف الكرة المخية الأيمن يكون مسؤولاً عن التحكم في قدرات الفرد على الرياضيات والعلوم الميدانية

 $<sup>^{1814}</sup>$  ظ: زن جبست, وسيمون بارون كوهين, ترجمة: غيسو ناصري, 270؛ والمخ ذكر ام انثى, د. عمرو شريف ود. نبيل كامل, ص 163–166؛ الفروقات بين الرجل والمرأة من الألف الى الياء, دانيل ماكيفري, 16–20؛ مسؤولية المرأة, حسن الصغار, 5–7.

<sup>1815)</sup> تنظم هذه الغدة بعض العمليات العصبية في جسم الإنسان.

 $<sup>()^{1816}</sup>$  المصدر نفسه  $()^{1816}$ 

<sup>(2)</sup>  $\frac{1817}{2}$  (2) ظ: الغروقات بين الرجل والمرأة من الآلف الى الياء, دانيل ماكيغري,  $\frac{20}{20}$  20 ؛ ومعجزات القرآن العلمية في الإنسان, عبد الوهاب الراوي,  $\frac{84}{20}$  - 97.

 $<sup>^{1819}</sup>$  المخ ذكر ام انثى, د. عمرو شريف, د. نبيل كامل, ص $^{1819}$ 

ونصف الكرة المخية الأيسر يتصدى لمعالجة المعطيات المرتبطة باللغة والكلام، ويزداد نصف الكرة المخية تمايزاً في الوظائف والعمل بتقدم عمر الإنسان. ويشاهد هذا التمايز في الأولاد أكثر منه في البنات، والنتيجة التي يتمخض عنها هي تفوّق الأولاد على البنات في مجال معالجة المعطيات الخاصة بالعلوم الميدانية والرياضيات، خاصة الهندسة المجسمة(1820)

وأثبتت الدراسات أن دماغ الرجل صُمّم بشكل يمكنه من تنظيم المعلومات الواردة إليه وتبويبها أكثر منه عند المرأة (1821) كما أظهرت دراسة أحوال الفتيات اللاتي تعاطت أمّهات خلال فترة الحمل هورمونات لمنع الإسقاط بأن الفعاليات المعرفية له أميل إلى الذكور، على الرغم من امتلاكه ظاهراً نسوياً، وتعامل المحيطين بهن معهن تعاملاً مشابهاً للتعامل مع باقي النسوة، ولا ريب في أنه لا يمكن تفسير هذا الاكتشاف على أساس العوامل التربوية، بل العوامل البيولوجية هي الوحيدة القادرة على توجيه ذلك (1822).

من الناحية العاطفية أيضاً، يوجد تفاوت كبير بين النساء والرجال فدماغ الذكور بارع في الرد على الأشياء والأشكال المختلفة، ودماغ الإناث متخصص بإبداء الحساسية تجاه الناس والوجوه المتعددة ولهذا السبب، للنساء مشاعر مرهفة في مجال المواساة والتعاطف مع الآخرين، والحال أن دماغ الرجل يهتم غالباً بتأسيس النظم والأمور التنظيمية. ولا شك في أن صفة التعاطف لدى المرأة تساعدها على إدراك التغيرات العاطفية لدى الآخرين بشكل أفضل وبسرعة فائقة، والتوفيق بين مشاعرها ومشاعر الآخرين بيسر وسهولة، ورعاية الآخرين من دون صعوبات، ولهذا السبب فإن النساء انجح في فك رموز الاتصالات غير الكلامية، وطريقة البيان وقراءة الحدث من ملامح الوجوه، كما يبدين رغبة كبيرة في إقامة إعلانات جماعية ومتسمة بالإيثار واثبتت التجارب ان البنات يبدين رغبة أقل من الأولاد في وضع قوانين في الألعاب الجماعية او يتجاهلن أكثر منهم رعاية الضوابط في مجال الانسجام مع أعضاء الفرقة والمجموعة ويعتبر الحوار وتبادل الآراء وسيلة لنقل الأهداف وما يراد قوله عند الفتيان ؛ لكنه عند الفتيات لا يعدو كونه أداة للارتباط العاطفي وإظهار التعاطف مع الآخرين. مضافاً إلى أن الفتيات، والنسوة عموماً، عرضة للتأثر بالأحاسيس والمشاعر الجياشة، وقلما يمتلكن القدرة على التحكم بها أو كتمها (1823)

استعرضنا فيما سبق عن بعض الاختلافات التكوينية بين الرجل والمرأة, ونستنتج أن هذه الاختلافات لم تنتج عن إثبات نقص أو عيب في جنس احدهما الآخر وإنما الاختلاف في الأدوار الوظيفية ليكمل احدهما الاخر. ويصب في صالح رفع مقدار فاعلية كل منهما في الاداء والعمل(1824).

# المبحث الثالث: دراسة الروايات التي تمحق دور المرأة في المجتمع

أهتم الإسلام بصورة فائقة على إقامة العدل والمساواة ونشر روح التسامح والتراحم بين المسلمين, وحرص كل الحرص على إقامة العدالة في أرجاء المجتمع الإسلامي والتي بدورها تمثل رصانة وتماسك النسيج الاجتماعي, والتي ينتج بإقامتها إشاعة روح التعاضد والتآزر, والحد من التفرقة العرفية والعرقية التي تؤدي الى زعزعة النظام المتماسك, وإن المنهج الإسلامي الرصين الذي يهدف إلى أن يتمتع جميع أفراد المجتمع بحقوقهم. سواء, كان رجلاً او امرأة, وبغض النظر في جميع الفوارق ان كانت, والعدالة الإسلامية لا تطبق على المسلمين وحسب, وإنما لجميع الجنس البشري وهي جوهر الإنسانية بغض النظر

<sup>()</sup> انظر: أصول رواني شناسي, نرمان مان, ترجمة: محمود صناعي, ص267.

<sup>1821)</sup> ظ: الفروقات بين الرجل والمرأة من الألف الى الياء, دانيل ماكيفري, 19-22؛ معجزات القرآن العلمية في الإنسان, عبد الوهاب الراوي, 84 - 97؛ نظرية هاي جامعة شناسي, 496 - 527.

 $<sup>^{1822}</sup>$  ظ: الغروقات بين الرجل والمرأة, 19-20 ؛ عمل المرأة في الميزان, محمد على البار, 84 ؛ شخصية المرأة, محمد تقي سبحاني, 80-90 .

<sup>()</sup> ظ: المصادر السابقة, وسيمون بارون كوهين, مصدر سابق, ص69-71.

<sup>1824)</sup> ظ: نظام حقوق الإسلام, مرتضى مطهري, 141 -155 ؛ الميزان في تفسير القرآن, محمد حسين الطباطبائي, ج2, 174.

عن جميع المعتقدات الآخرى, وفي هذا الصدد يتربص أعداء ونقائض الحقيقة الناصعة وأعداء الدين ان يعكفون الى استهداف نصوص الشريعة, وان يلوون عنق الأهداف السامية التي تتحلى بها هذه النصوص من كنوز ثرية بالمفاهيم الإنسانية المثلى. ومن هذا المنطلق نود إن نسلط الضوء على بعض المفاهيم الخاطئة الناتجة من التعصب القبلي او المجتمع الذكوري المتسلط لبعض نصوص الشريعة, وخاصة فيما يتعلق بمكانة ودور المرأة في المجتمع, مما أدى الى تأويل متطرف وأحادي يهدف الى إحاكة غايات منشودة في العقلية المتطرفة بين الرجل والمرأة, وسنستعرض بعض الروايات المختارة في هذا المجال ومناقشتها من جانب لحقائق المتينة لغرض إيجاز البحث, لان الدخول في ميدان السلسة السندية يحتاج إلى تفاصيل طويلة التفرع والتطرق اليها بما ينسجم مع افاق الفكر الإسلامي السامي وصولاً الى الحقيقة التي حجبت بقناع التهميش لدور ومكانة المرأة في الإسلام ومنها:

- ما يتعلق بجواز الكذب على الزوجة وآثاره السلبية على الأسرة:

(عن عيسى بن حسان, قال: سمعت ابا عبد الله يقول: كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوما إلا كذباً في ثلاثة:

- رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه
- ورجل أصلح بين أثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا, يريد الاصلاح بينهما.
  - او رجل وعد اهله شيئاً فهو لا يريد أن يتم له(1825).

لو تمعنا في فحوى الحديث ومقاصده التربوية والإرشادية حيث بين الإمام الصادق(ع) عدة مضامين اصلاحية تنموية تتجسد في مضامين هذا الحديث الذي يمكن أن ندرجه تحت عنوان (الإصلاح بين الناس) الذي هو غاية عظمى لكل ديانات الانبياء والمرسلين واهل بيت الرحمة (ع) ولا نريد الإطالة والإسهاب في ذلك المجال لان الهدف الرئيسي معروف ولا غبار عليه. نأتى الى الثلاثة الذين لا يجوز الكذب إلا لأجلهم, وهم حالة استثنائية في مجال الكذب وهم:

- رجل كائد في حربه

أي رجل كذب في مجال وقوع الحرب وفي عد العدة و (كائد): (وهو من يكيد الكيد, المتآمر, وكاد أمراً: دبر) (1826), والمكيدة هنا ليست المكيدة السلبية وإنما جاءت من باب التدبير كما في قوله تعالى (كذلك كدنا ليوسف) (1827).

فهو من باب التحفيز ويث الحماس ورباطة الجأش لأجل اشاعة روح القوة للنصر على الاعداء.

- الاصلاح بين أثنين: وهو امر رائج ومعروف بين المسلمين أكد عليه الانبياء والائمة (ع) وهو مطابق لآيات واحاديث التسامح والعفو ونشر السلام. نجد اغلبها تواترت واشتهرت بين طيات الكتب الإسلامية المتعددة حيث ذكر هذا المغزى بعدة احاديث والفاظ مختلفة (1828).
  - اما في المحور الثالث فهو: رجل وعد اهله شيئاً وهو لا يربد ان يتم له.

حيث يكتمن تحت مفاد هذا السياق مضامين إرشادية إصلاحية متعددة ومن المؤسف ان بعض المغرضين من أستغل مفهوم الآية ظاهرياً.

<sup>1825)</sup> الكافي, الشيخ الكليني, ج2, (باب الكذب), 324 ؛ وسائل الشيعة, الحر العاملي, ج12, (باب جواز الكذب في الاصلاح), 253 و ج27, 116.

<sup>1826)</sup> لسان العرب, ابن منظور, ج3, 268 و 383.

<sup>1827).</sup>يوسف, 76.

<sup>1828).</sup>ظ: الكافي, ج2, (باب الاصلاح بين الناس) و (باب اصلاح المال وتقدير المعيشة), ميزان الحكمة, محمد الريشهري, م1, ما ينبغي رعايته في التأديب, 58.

وقد اشتهر بين الأوساط الأسرية لفظ (الكذب على الزوجة) حيث جوزوا ذلك عليها, مما أدى إلى ان يختل ميزان بعض الأسر جراء ذلك الأمر, ومما ينتج عنه من كثرة الوعود الكاذبة وأن يختلط النفاق في بعض الأحيان من جراء الإتيان بوجهين مختلفين تحت غطاء (جواز الكذب على الزوجة), وهذا بحد ذاته يؤدي إلى جلب العادات السلبية التي تنخر في جسد المجتمع الإنساني وتضعف الروابط الأسرية المتينة. حيث إن تراكم الوعود الكاذبة يؤدي إلى انعدام الثقة والأمان النفسي, وهما ركيزتان أساسيتان في بناء الأسرة الواحدة ولاسيما اذا صدر ذلك من رب الأسرة وهو الوتد المتين في خيمة عنائلته... وقد كثرت هذه المفاهيم الخاطئة ترويجاً لغايات مبطنة استنطقوها من مفهوم هذا الحديث وقد غابت عنهم قضايا تتموية إصلاحية في مكنون هذا المحور المهم ومنها:

وهو أظهار المودة والمحبة المطلوبة في استقرار الأسرة وتماسكها وممكن أن نسميه تداعي الكذب إن كان في غير محله, كأن تكون هناك شحناء او مشاكل معقدة, فتكون غاية الكذب هي الإصلاح فيما بينهم, كأن يقول لزوجته أو أولاده (انتم أغلى ما عندي) أو (أنت أصل سعادتي في الحياة) وهو في الأصل ليس كذباً هداماً, وإنما الإفراط في الكلام لشد أواصر الألفة والسعادة بين الأسرة, وليس المراد بالكذب بالذي يؤدي الى سلب الحقوق او ترك الواجبات المترتبة عليه, بل يكون الكذب عموماً لغاية ونتيجة مفعمة بالإصلاح التربوي كما في الحديث: (عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لا كذب على مصلح, ثم تلى (أيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) (1829) ثم قال: والله ما سرقوا وما كذب, ثم تلى (قَالَ بَلْ فَعَلهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ) (1830) ثم قال: والله ما فعلوه وما كذب (1831)

حيث ان غاية النبي يوسف والنبي إبراهيم (عليهما السلام) هو إثارة إلى روح الإدراك والمعرفة ليسترشد القوم امرهم, حيث كان ظاهر تعبير الاية لا يطابق الواقع, كما في قصة النبي إبراهيم (ع) حيث نسب العمل الى كسر الاصنام حيث كان يريد ان يزعزع عقائد الوثنيين الخرافية الواهية, ويفندها أمامهم, ويبين لهم بأن هذه الاصنام والاخشاب التي لا حياة منها عاجزة الى الحد التي لا تستطيع أن تتكلم بكلمة واحدة, فكيف أن يتخذها رباً ويستنجدون بها (1832)

- ثم ننتقل الى الحديث الذي يتكأ عليه بعض المناوئين الى مساواة المرأة بالرجل والاخذ بآرائها واستشارتها وهو الحديث الذي يدور حول (مشاورة النساء):

عن النبي (ص): (شاوروا النساء وخالفوهن, فأن خلافهم بركة) (1833) ولو دققنا في مضمون الحديث لوجدنا ظاهره يختلف عن باطنه وما يحمله من دلالات متعددة الابعاد, حيث سنناقش الحديث ونقسمه الى شطربن: الشطر الاول:

- شاوروا النساء وخالفوهن.
- والثاني فأن خلافهن بركة.

لو تطرقنا الى مضمون الشطر الاول, نجد ان الحديث يشير الى الاخذ والاذن بمشاورتهن, أي بجواز الاستشارة, ونفي حرمة مشاورتها ولكن لا على الطاعة ولزومها ووجوب العمل بما تشير اليه بالمضمون بل يبقى المستشير مخيراً بين الاخذ بما اشير اليه او عدم الاخذ به. والغرض من هذه الكلمة: هو توضيح ان مشاورة النساء ليست أمراً مذموماً, وخالفوهن ان كان الامر يعارض المعقول وبالذات ما عارض أصول الشرع والصواب. فيكون هذا الامر شانه شأن الروايات الغير صحيحة لعدم موافقتها للشريعة للكتاب والسنة.

<sup>1829)</sup> يوسف, 70.

<sup>1830 ()</sup>الانبياء, 63.

<sup>.343</sup> الكافي, ج2, ص $()^{1831}$ 

 $<sup>()^{1832}</sup>$  ظ: تفسير الميزان, العلامة الطباطبائي, ج14, 294 () 299 ؛ تفسير الامثل, مكارم الشيرازي, ج10, 188  $()^{1832}$ 

<sup>(1833)</sup> ظ: شرح نهج البلاغة, ابي الحديد, ج16, 122 ؛ بحار الانوار, العلامة محمد باقر المجلسي, ج74, 165 ؛ وسائل الشيعة, ج18, 83.

فعن ايوب بن الحر قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: (كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فعو زخرف) (1834) أي مبتدع او زوراً.

وعن أبي عبد الله (ع) قال: خطب النبي (ص) بمنى فقال: (أيها الناس, ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأن قلته, وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله) (1835) والاحاديث حول ذلك الامر كثيرة وردت بالفاظ متعددة فما لم يوافق كتاب الله فهو (باطل, مردود, زخرف, لم اقله, ليس غير ... غيرها) (1836) فتكون احد اوجه دلالات معاني الحديث هو ان صدر منهن ما يخالف الشرع وما لم يوافق الكتاب والسنة والعقل.. فخالفوهن فيه أو فهو مردود وباطل, فيكون ما وافق أصول الشريعة فلا مبرر من عدم الاخذ به.

فمشاورة المرأة أمر مشروع وأن مفاد هذا الحديث مخالف بعضه لصريح القرآن الكريم ويمكن بعد الاستشارة ينظر ان كان المشاور عليه حكيماً وصائباً, والاكان عكس ذلك يترك سواء كان من الرجال او النساء.

حيث ذكر في آية الفطام في سورة البقرة (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذُلِكَ عَفَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...) (1837) اي في مسألة فطام الطفل (ان للأبوين أن يفطما الطفل وقت ما يشاءان حسب ما تقتضيه صحة وسلامة الطفل, وإن يراعيا الطفل ويتشاوران في ذلك للوصول الى التوافق والتراضي)(1838)

فلا بأس بأخذ رأي المرأة اذا كان سديدا موافقا للحق, وقد اخذ نبي الله شعيب (ع) برأي ابنته حيث قالت: (قَالَتُ إِحْدَاهُمَا يَا أَبِتِ اسْتَأْجِرْهُ عِلِنَ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (1839) ولقد شاور النبي محمد (ص) زوجته ام سلمة في أمر من الأمور بعد صلح الحديبية, بعد أن أمر النبي (ص) أصحابه أن يحلقوا من إحرام العمرة ليعودوا بعد اتفاقية صلح الحديبية, ولكن الصحابة عز عليهم وقد خرجوا بنية العمرة ان يتحللوا ويعودوا دون ان يؤدوا النسك... فبعد ان لم يتقدم احد منهم ليتحلل من إحرامه ويقص شعره او يحلقه ويخلع ملابس الاحرام, دخل النبي (ص) على أم سلمة يشكو اليها ما صنع من أصحابه, قالت أم سلمة وأشارت عليه: يا رسول الله, أخرج فلا تكلم احداً, واطلب الحلاق ليقصر لك شعرك ويحلقه أمامهم, وتحلل من الإحرام أمامهم, ولا تفعل غير ذلك, فخرج النبي (ص) واستدعى الحلاق ليقص له شعره, وتحلل من احرامه. حيث قال بعضهم: كيف لم نفعل ما فعل رسول الله (ص) ففعلوا) (1840) وكان ذلك من اثر المشاورة بين الرسول (ص) وزوجته ام سلمة, وكأنه (ص) يريد ان يثبت سنة جائزة وممكنة بالنسبة لكل امرأة فاضلة ورشيدة تطبق احكام الله تعالى في سبيل مرضاته...

<sup>96,</sup> محمد بن يعقوب الكليني, ج3, الكافي, محمد بن يعقوب الكليني, ج

<sup>1835)</sup> المصدر نفسه, ج5, 69.

 $<sup>^{1836}</sup>$  ظ: الكافي, ج1, 69 و ج3,96 و ج $^{30,68}$  ؛ وسائل الشيعة, الحر العاملي, ج1, 106 و ج29, 118 و ج78, 120 ؛ عيون اخبار الرضا, الشيخ الصدوق, ج1,  $^{20}$  د  $^{20}$ 

<sup>1837)</sup> البقرة, 233.

<sup>.241</sup> - 2,288 عند القرآن, محمد حسين الطباطبائي, ج2, 175 - 178 ؛ ظ: الميزان في تفسير القرآن, محمد حسين الطباطبائي, ج $()^{1838}$ 

<sup>1839)</sup> القصص, 26.

<sup>1840)</sup> ظ: اعيان الشيعة, محسن الامين, 268 – 401 ؛ مناقب اهل البيت, حيدر الشيرواني, 337 ؛ الامامة والسياسة, ابن قتيبة الدينوري, 151 ؛ ظ: الاصابة في تمييز الصحابة, ابي حجر العسقلاني, ج8, 224 ؛ الاستيعاب في معرفة الصحابة, ابن عبد البر, ج4, 921 ؛ السيرة النبوية, لابن هشام, ج1, 369 وغيرها من الكتب المتعددة وهي قصة متفق عليها بين الفريقين.

ثم ننتقل الى الشطر الثاني من الحديث الا وهو (فأن خلافهن بركة): فقد تطرقنا في المبحث الاول عن مكانة وكيان المرأة في الإسلام واستعرضناه ايجازاً نظراً لطول البحث في تلك الايآت الكريمة المتعددة, فضلاً عن الاحاديث الكثيرة التي في بطون الكتب واخترنا منها البعض (1841).

فعند اطلاعنا عن ذلك الكم الهائل من احترام وتقدير حرمة ومكانة المرأة, فلا نجد ملائمة او مسوغ في جعل غاية الحديث في شطره الثاني بان: في خلافهن بركة !! بصورة عامة ولاسيما انا لو اطلعنا على منابع ومناشئ البركة في جميع الأحاديث لوجدناها في امور أخرى. ولم نجد في بعض مناشئها في (خلاف المرأة) بجميع ابعاده ! ومن المعلوم ان ديننا الإسلامي هو دين تسامح وتراحم ويحترم آراء وحريات الاخرين وبالخصوص في الاسرة الواحدة. فكيف يجعل البركة في مخالفة استشارة وآراء النساء ومن ضمنها الام والزوجة والاخت والبنت...! فممكن ان نحمل دلالة الشطر الثاني على نحو الخصوص في النساء الغير ملتزمات بحدود الشريعة وليس على نحو العموم. كما في الحديث المذكورة عن الامام علي(ع) (استعيذوا بالله من شرار نسائكم) (1842).

وقد بحثنا عن السلسلة السندية لهذا الحديث المذكور ايجازاً فوجدناه مقطوع او مبتور السند, ما يدل على ضعفه وركاكة مضامين السند.

ومن الاحاديث التي اشتهرت مضموناً في اوساط المجتمع الذكوري مع جهالة وابهام بعض ما نقل من السلسلة السندية في كتب الحديث, هو حديث (ناقصات عقل ودين) الذي ذكر بصياغة الفاظ مختلفة في بعض النصوص الحديثية, ولكنه لا يختف في فحواه ومفهومه عن الاخر (1843).

عن الامام علي (ع) انه قال بعد حرب الجمل: (معاشر الناس إن النساء نواقص الايمان, نواقص الحظوظ, نواقص العقول, فاما نقصان ايمانهن, فقعودهن عن الصلاة والصيام في ايام حيضهن, فاما نقص عقولهن, فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد, واما نقصان حظوظهن, فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال...) (1844).

وذكر في الكافي (عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه, عن سليمان, عن سليمان بن جعفر الجعفري, عمن ذكره, عن ابي عبد الله (ع) قال رسول الله (ص) (ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن) (1845).

ونقل في بحار الانوار: عن (تفسير الامام العسكري): أتت امرأة الى النبي (ص) فقالت: ما بال المرأتين برجل في الشهادة والميراث فقال: لانكن ناقصات الدين والعقل, قالت: يا رسول

الله, ما نقصان ديننا ؟ قال: ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلى...) (1846)

<sup>1841)</sup> ظ: الكافي, ج2, باب المؤمن وعلاماته وصفاته وج4 ؛ باب صناع المعروف تدفع مصارع السوء وج6, باب فضل البنات, ومن لا يحضره الفقيه, الشيخ الصدوق, ج1, 53 – 535, ج2, 10 –617, ج3, 164 –551 وج4, 175 وج4, 187 –375 وج6, 9 و ج6, و ج6, 9 و ج6, و ج6, و ج6, و ج6, و ج6, ج8, 185 –302, و ج6, 187 –445, و ج6, و ج6, ج8, ج8, ج8, ج8, 105 وغيرها.

<sup>1842 ()</sup> الكافى, ج5, 518.

<sup>(1843)</sup> ظ: نهج البلاغة, محمد عبدة, ج1, 130, الخطبة رقم (80) ؛ الكافي, الكليني, ج5, 322 ؛ من لا يحضره الفقيه, الشيخ الصدوق, ج3, 390 ؛ بحار الانوار, محمد باقر المجلسي, ج100, 259 ؛ وسائل الشيعة, الحر العاملي, ج27, 253, وغيرها...

<sup>1844 ()</sup> نهج البلاغة, ج1, 130, الخطبة رقم (80).

<sup>1845)</sup> الكافي, ج5, 322.

<sup>(259,100, -259, 100, -259, 259)</sup> بحار الانوار, ج

وغيرها من الأحاديث الاخرى التي اشرنا اليها سابقاً ومن جملة ما يستنتج من الاحاديث يدور الامر السلبي ظاهراً للنساء من محورين:

#### الاول:

- نقصان الدين, من حيث شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.
- نقصان عقلها, حيث انها تترك الصلاة والصيام في فترة حيضها.

ابتداءً نأتي الى كلمة (نقص) تستعمل في اغلب الموارد مقابل السعة او الزيادة, وهي تدل على النقص المادي وليس العيب).

واحيانا تستعمل في العيوب الظاهرية مثل نقص عضو (1847) فأن النقص لا يمكن ان نعتبره بهذا المعنى بمنزلة العيب, فكل مخلوق من الموجودات يقوم بأدواره ووظائفه التي تناسب امكاناته وقدراته حسب المسؤولية او الوظيفة المكلف بها. فيكون معيباً عند التقصير بهذه الامكانيات والقدرات التي على عاتقه, وقد منح الله تعالى كل مخلوق القدر الذي يناسبه من القدرات المنوطة به, وهذا لا يعد نقصاً بل هو يمثل التناسب الوظيفي المخصص له, ولا شك ان هناك قدرات لبعض الحيوانات المفترسة تفوق قدرة الإنسان من حيث مهاجمة وفتك الحيوانات الاخرى ولمن يهاجمها, ولكن لا يمكن ان نفضلها على البشر! ولو اعطيت الى الإنسان لتحول الى مخلوق مفترس وعدائي, فالله تعالى اكرمه بقدراته العقلية والإنسانية المناسبة له كإنسان. فكذلك المرأة عندما حباها الله بهذه القدرات من العقل والعواطف, فلأجل وظيفتها كمرأة مكملة لدور الرجل ولو اعطيت فوق قدراتها لأختل ميزان العائلة, ولكانت لا تتحمل مسؤولية رعاية أبنائها وأسرتها بذلك القدر من الحنان والعاطفة.

وأن أطلاق وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين ليس اتهاماً او ذماً لهن, فإنما هو اخبار عن واقع حال في بعض الامور, فممكن ان يحمل نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها وان شهادتها تجبر بشهادة امرأة اخرى, وذلك لضبط شهادتها, فقد يصيبها النسيان فتعضد بشهادة الاخرى, كما ذكر في الآية (فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)(1848).

وقد يكون اعتبار شهادة امرأتين معادلة لشهادة رجل واحد, هو لأن المرأة مخلوق عاطفي واحترازاً من ان تقع تحت تأثير عاطفتها يضاف اليها شهادة امرأة اخرى حتى يمنع ذلك التأثير.

ففي سورة البقرة: (فَرَجُلٌ وَإِمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)(1849). وفي آية اخرى: (فَلِلذَّكَر مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْن يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُوا وَاللَّهُ بكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(1850)

(وجملة ان تضلوا بمعنى الا تضلوا حيث تكون كلمة لا مقدرة وكلام الفصحاء مليئان بمثل هذه التعابير)

فكما حرصاً على ان تضل في الاولى, كذلك ان لا تضلوا في الثانية, وإما نقصان دينها, فلأنها في حال الحيض والنفاس تترك الصلاة والصوم, فهذا من نقصان الدين, ولكنه ليس نقص تؤاخذ عليه وإنما هو نقص حاصل نتيجة لظروف خاصة. وهذه الفترة التي تعذر فيها من اقامة دينها, هو امر شرعه الله رفقاً بها وتيسيراً لها لأنها اذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرها ذلك, وكذلك في صلاتها... فان ذلك كما وضحنا مسبقاً لا يلزم نقصها في كل شيء من جانب تقواها لله وإقامة حدوده والاعتماد عليها في بقية الامور الاخرى, فكان من رحمة الله واحسانه اليها ان اسقط عنها الصلاة والصيام في

<sup>()</sup> ظ: لسان الانوار, ابن منظور, ج14, 262 ؛ القاموس المحيط, للفيروزآبادي, ج2, 470.

<sup>1848)</sup> البقرة, 282.

<sup>1849)</sup> البقرة, 282.

<sup>1850)</sup> النساء: 176.

<sup>1851)</sup> الامثل, ج3, 570.

بعض الظروف... وقد تتميز وتتغلب على كثير من الرجال في اعمالها الصالحة ومكانتها العلمية والجزائية, فبإمكانها تكون الارجح في الحفظ والضبط والادارة وبقية القدرات الاخرى.

وعلى هذا بين الله تعالى قسم التفضيل لا على حساب النقص أو العيب وانما لتقسيم الادوار والقابليات بين البشر: (نَحْنُ قَسَمْنًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ (1852).

- ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض) (1853)

ويتضح من هذه الآيات ان افضلية الرجال في بعض الخصائص التكوينية, التي تطرقنا اليها في المبحث السابق, ولا علاقة له بقيمة ومكانة كل منهما. وعند اختلاف درجات تكوين البشر ورفعتهم بعضهم عن بعض, تختفي معاني النقص والعيب الموجهة الى النساء!.

ولاسيما وهناك احاديث بالمقابل تكرم وتثمن دور المرأة اذا اردنا تبيانها في هذا المجال, فحري بمجتمعاتنا الإنسانية ان تأخذ من مناهل معالمها الثرية اكثر مما يهبط من مقام ومكانة المرأة في الحياة ومن ضمنها:

(عن رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال: رب امرأة خير من رجل) (1854).

وما اوصى به رسول الله (ص) في حجة الوداع, إذ اوصى بالنساء فقال: عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله(ص) قال: (فاتقوا الله في النساء فأنكم أخذتموهن بأمانة واستحللتم فروجهن بكلمة...) (1855).

وقال رسول الله (ص): (إنما النساء شقائق الرجال, وما اكرمهن الاكريم, وما اهانهن الالئيم) (1856), فقد جعلها الله تعالى في الإسلام شقيقة للرجل في كل احواله تشترك معه في جميع الشؤون ومن استقرار البيت بمشاركة الزوجين يستقر المجتمع الإنساني باكمله, لذلك أطلق عليها نصف المجتمع.

(وعن محمد بن يحيى, عن احمد بن محمد عن بن محبوب, عن العلاء, عن محمد بن مسلم, عن ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) اوصاني جبرائيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة) (1857). وقال رسول الله (ص): (خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي) (1858).

وهذه خير شواهد من الحفاظ على كيان ومقام المرأة في الاسرة والمجتمع.

وهناك التفاتة رحمانية قرآنية (1859) حباها الله تعالى لكيان واستقرار المرأة والسعي الى الحفاظ على رعايتها وحماية اسرتها من التفكك والاضطراب وهو انه في عدة آيات ينسب البيوت او السكن الى المرأة وليس للرجل, على اعتبارها هي المحور الرئيسي والوتد المتين لصيانة الاسرة من الهلاك, واذا استقرت الاسرة استقر المجتمع بأسره نحو السعادة والامان منها:

<sup>1852)</sup> الزخرف, 32.

<sup>1853)</sup> النساء, 34.

<sup>1854)</sup>من لا يحضره الفقيه , ج2, 427 ؛ تهذيب الاحكام, الشيخ الطوسي, ج1, 565.

<sup>1855)</sup> الكافي, ج7, 52 – 53 ؛ من لا يحضره الفقيه, ج4, 140 – 142 ؛ مستدرك سفينة البحار, علي النمازي الشاهرودي, ج10, 43 ؛ مقاتل الطالبيين, لابي الفرج الاصفهاني, 52.

<sup>(1856)</sup> اسد الغابة,ابن اثير الجوزي, ج(5, 395) السيرة النبوي, لابن هشام, ج(5, 395) البداية والنهاية, ابن كثير الدمشقي, ج(5, 395)

<sup>&</sup>lt;sup>1857</sup>() الكافى, ج5, 512.

<sup>()</sup> من لا يحضره الفقيه, ج3, 362.

<sup>(</sup>مجلة اشراقات (مجلة الكترونية), رضا الجنيدي, ishrakat.com/com TacT (بتصرف).

﴿ وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ((1860)

فجعلها هي السكن الآمن بجميع ابعاده.

وفي سورة الطلاق (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) (1861).

(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) حتى في اوقات الخلاف وحين يشتد النزاع وتصل الامور الى الطلاق الرجعي يبقى هو بيتها. وقال تعالى: (وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ)(1862)

امرأة العزيز تراود يوسف وتهم بالمعصية, ورغم ذلك لم يقل الله عز وجل وراودته امرأة العزيز, أو امرأة العزيز, أو راودت امرأة العزيز يوسف في بيته

وقال تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) (1863) تبقى آية واحدة فقط لم ينسب فيها البيت للمرأة وهي: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (1864)

وقال تعالى (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ)(1865) اليست هذه البيوت ملك للنبي (ص) ولكنها نسبت لنسائه ! يا له من تكريم (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ)

أي عندما تأتى المرأة بالفاحشة وبشهادة اربعة شهود عدول لا ينسب البيت لها فبهذا يسحب التكريم منها.

ما ارقى هذا الدين الكريم الذي يصون ويحافظ على قدر ومكانة المرأة في المجتمع

فلابد من السعي الجاد لايجاد رؤى وأسس معرفية جديدة لايضاح الحقائق المغيبة عن المجتمع الاسري وترسيخ الاهتمام الى المفاهيم الإصلاحية المعتدلة, للحيلولة دون حصول ازمات ومشاكل تنخب في نسيج التكامل الاسري.

#### الخاتمة

- الهدف من البحث هو تسليط الاضواء على حقائق مغيبة عن الواقع الاجتماعي, واستثمارها من مصابيح الشريعة السمحاء, ولا سيما وان الدين هو المحرك الاساس للتغيير نحو رؤى قيمية ناصعة حقناً لاستفحال المشاكل والازمات.
- الدعوة الى اشاعة روح التعاضد والتآزر والحد من التفرقة العرفية والعرقية التي تؤدي الى زعزعة النسيج الاجتماعي المتماسك.
- استعراض الروايات حول دور المرأة ومكانتها ومناقشتها بما ينسجم مع آفاق الفكر الإسلامي السامي وصولا الى الحقيقة التي حجبت بقناع التهميش لمكانة المرأة في الاسرة والمجتمع.
- وفر الإسلام عدة مبادئ وأسس. والتي بدورها تؤكد على صون كرامتها, وتحترم آدميتها, وتحفظ لها حقوقها, ونظر الى الزوجة نظرة احترام ومساواة مع الرجل في الإنسانية والعقل والاشتراك في دوامة وشؤون الحياة.
  - ان الهدف المشترك من خلق المرأة والرجل هو الوصول الى الكمال, وتحقيق السعادة في الدنيا والاخرة.

### قائمة المصادر

<sup>1860)</sup> الروم, 21.

<sup>&</sup>lt;sup>1861</sup>() الطلاق,1.

<sup>1862)</sup> يوسف, 21.

<sup>1863 ()</sup> الاحزاب, 23.

<sup>1864)</sup> النساء, 15.

<sup>1865)</sup> الاحزاب, 34.

- 1- ابن ابي الحديد, شرح نهج البلاغة, ط1, مطبعة دار الاندلس, بيروت, 1959م.
- 2- ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين, لسان العرب, دار صادر, ط3, بيروت, 1414هـ.
  - 3- ارمكي, تقي آزاد، نظرية هاي جامعة شناسي, انتشارات سروش, طهران, 1385 ش.
- 4- الاصفهاني, ابو الفرج، مقاتل الطالبيين, مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر, ط2, قم ايران, 1970م.
  - 5- الامين, محسن، اعيان الشيعة, دار التعارف للمطبوعات, بيروت, 1983 م.
  - 6- البار، محمد على، عمل المرأة في الميزان, مؤسسة المكتبة الإسلامية, السعودية, 2011م.
    - 7- البخاري, محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري, مطبعة دار النوادر, القاهرة, 1982.
      - 8- بن هشام، عبد الملك, السيرة النبوبة, دار الجيل, بيروت, 1411هـ.
  - 9- الجنيدي, رضا، مجلة اشراقات (مجلة الكترونية), ishrakat.com/contact, 2017م.
    - 10- الجوزي, لابن اثير، اسد الغابة في معرفة الصحابة, دار الكتب العلمية, ط1, 1994م.
- 11- حسين, أحلام محسن، حقوق وواجبات المرأة في القرآن الكريم سورة النساء انموذجاً, ط1, مركز إحياء التراث, بغداد, 1986م.
  - 12- الحيدري، إبراهيم، النظام الابوي واشكالية الجنس عند العرب, ابراهيم الحيدري, دار الساقي, بيروت, 2003م.
    - 13- الدمشقي, ابن كثير، البداية والنهاية, دار هجر للطباعة والنشر, ط1, 1997م.
      - 14- الدينوري, ابن قتيبة، الامامة والسياسة, مطبعة امير, قم, 1412هـ.
    - 15- الراوي, عبد الوهاب، معجزات القرآن العلمية في الإنسان, مؤسسة دار العلوم, ط1, بغداد, 2009م.
      - 16- الربشهري, محمد، ميزان الحكمة, دار الحديث, ط1, قم, 1422هـ.
    - 17 سبحاني, محمد تقي، شخصية المرأة, مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي, ط2, بيروت, 2009 م.
      - 18 السيوطي, جلال الدين، تفسير الدر المنثور, مركز حجر للبحوث, ط1, القاهرة, 1983 م.
        - 19- الشاهرودي, على النمازي، مستدرك سفينة البحار, ط1, 1419هـ.
- 20- شريف، د. عمرو و كامل، د. نبيل، المخ ذكر أم انثى, تقديم: د. أحمد عكاشة, مكتبة الشروق الدولية, ط1, 2009 م.
  - 21- الشيرازي, ناصر مكارم، تفسير الامثل, مؤسسة الامام على (ع), ط5, قم,1426هـ.
    - 22- الشيرواني، حيدر, مناقب اهل البيت, مطبعة الهدى, النجف, 1414هـ.
  - 23- الصدوق, ابي جعفر محمد بن بابويه، من لا يحضره الفقيه, مؤسسة الاعلمي, ط2, بيروت, 1986 م.
    - 24- الصدوق, محمد بن بابويه الشيخ، عيون اخبار الرضا, مطبعة الاعلمي, بيروت, 1983 م.
      - 25- الصفار, حسن، مسؤولية المرأة, ط1, دار البيان العربي, بيروت, 1412هـ.
      - 26- الطباطبائي, محمد حسين، تفسير الميزان, مؤسسة النشر الإسلامي, قم, 1406هـ.
    - 27 الطوسي, ابي جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام, مطبعة خورشيد, ط4, طهران, 1406ه.
- 28- العاملي, محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة, دار احياء التراث العربي, بيروت.
  - 29- العاملي، زين الدين بن على، منية المريد في أداب المفيد، العراق، النجف، 481هـ.
- 30- العاملي، زين العابدين بن علي (الشهيد الثاني)، منية المريد في ادب المفيد, تح, رضا المختاري, ط1, مكتب الاعلام الإسلامي, 1409 ه.

- 31- العاني, نزار، الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي, المعهد العالي للفكر الإسلامي, ط1, عمان الاردن, 2005م.
  - 32 عبدة, محمد، نهج البلاغة, دار الكتاب المصري, القاهرة, 1975م.
- 33- العسقلاني, ابو الفضل احمد بن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة, دار الكتب العلمية, ط1, بيروت, 1415هـ.
  - 34- فضل الله، مربم نور الدين، المرأة في ضل الإسلام, دار المدى للطباعة والنشر, ط1, بيروت, 2005 م.
  - 35- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب, القاموس المحيط, مؤسسة الرسالة, ط8, بيروت, 2005م.
    - 36- الكليني، محمد بن يعقوب, كتاب الكافي, مؤسسة النشر الإسلامي, ط5, قم, 1416هـ.
    - 37 كوهين, سيمون بارون، زن جبست, ترجمة: غيسو ناصري, دار انتشارات, طهران, 1384ه. ش.
- 38 ماكيفري, دانيل، الفروقات بين الرجل والمرأة من الالف الى الياء, مجلة, interesse الفرنسية, ترجمة: مليكة بو شامة, العدد الثامن.
  - 39 مان، نرمان, ترجمة: محمود صناعي, اصول روان شناسي, دار انتشارات لادن, طهران, 1384هـ. ش.
    - 40- المجلسي, محمد باقر ، بحار الانوار, احياء الكتب الإسلامية, ط2, بيروت, 1983م.
    - 41- مطهري، مرتضى, حقوق المرأة في النظام الإسلامي, ط1, دار الارشاد, الكويت, 1986.